قرار محكمة النقض

رقم 8/48

الصادر بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/8393

إثبات في الميدان الجنائي – سلطة المحكمة.

لما جاء القرار المطعون فيه سالما من أي عيب شكلي، وأبرزت معه المحكمة المصدرة له الأحداث التي استندت إليها في نطاق سلطتها التقديرية، والتي ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ج.ح) بن المهدي بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا بتاريخ 2019/11/19 أمام مدير السجن المحلي بطنجة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/11/12 تحت عدد 739 في القضية ذات الرقم 2019/2612/551 القاضي بتأييد القرار الابتدائي مبدئيا فيما قضى به من إدانته من أجل الاغتصاب والتهديد بإفشاء أمور شائنة ومعالجة معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية وغير مشروعة والعصيان وعقابه بخمس سنوات (05) سجنا وبأدائه للمطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 20000 درهم، مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها إلى أربع سنوات (04) حبسا نافذا وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشار محمد قاسمي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث أن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث أنه لم يدل بمذكرة لبيان وجود الطعن إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراءا اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون.

فإنه مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

من اجله

قضت برفض الطلب المرفوع من المتهم (ج.ح) بن المهدي ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/11/12 في القضية ذات العدد 2019/2612/551 وحكم على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية في أدنى أمده القانوني.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين: محمد قاسمي **مقررا** والطيبي تاكوتي وحرية كنوني ولطيفة اسكرم وبحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.